



محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: 1 (RT) QIC [2021]

لدى مقام محكمة تنظيم
مركز قطر للمال

29 أبريل 2021

القضية رقم RTFIC0001/2020 و RTFIC0002/2020

بين:

سهام بولبداوي

المستأنفة

و

هيئة مركز قطر للمال

المستأنف ضدها

سامية بولبداوي

المستأنفة

ضد

هيئة مركز قطر للمال

المستأنف ضدها

قرار محكمة التنظيم

أمام:

سعادة السير وليام بلير، رئيس المحكمة

سعادة القاضي شون هاجان

القاضية منى المرزوقي

الحكم

1. أقام هذان الاستئنافان كل من السيدة سهام بولبداي والسيدة سامية بولبداي ضد إشعاري القرار الصادرين بتاريخ 11 سبتمبر 2019 من قبل هيئة مركز قطر للمال، حيث فرضت الهيئة بموجبها غرامة مالية قدرها 48,000 دولار أمريكي على السيدة سهام بولبداي و9000 دولار أمريكي على السيدة سامية بولبداي. يتم تمثيل المستأنفتين على أساس تطوعي من قبل شركة العماني ومشاركوه للمحاماة ذ.م.م. وقد ترافعت هيئة مركز قطر للمال بالأصالة عن نفسها في ما يتعلق بالاستئنافين.
2. صدر إشعار القرار بحق السيدة سهام بولبداي بشأن المخالفات المزعومة لواجباتها المتعلقة بشركة تُدعى انكريبتكس لأمن المعلومات المحدودة والتي تم تأسيسها وتسجيلها في مركز قطر للمال في عام 2016، وبذلك أصبحت خاضعة لقواعد هيئة مركز قطر للمال. و صدر إشعار القرار بحق السيدة سامية بولبداي بشأن المخالفات المزعومة لواجباتها المتعلقة بالتحقيق الذي أدى إلى إصدار إشعاري القرار.
3. كانت المستأنفتان (الشقيقتان) تعملان في شركة انكريبتكس لأمن المعلومات المحدودة. ووفقاً لإشعاري القرار، كانت سهام بولبداي تشغل منصب عضو مجلس إدارة ومدير تنفيذي أول ومدير عام للشركة، وكانت سامية بولبداي تشغل منصب مدير إداري، على الرغم من أنهما تذكران أن الشركة كانت تدار من خارج الولايات المتحدة إلى حد كبير.
4. شركة انكريبتكس لأمن المعلومات المحدودة مملوكة بالكامل لشركة أمريكية، وهي شركة انكريبتكس القابضة، وتم إصدار إشعار قرار كذلك في ذات التوقيت ضد شركة انكريبتكس لأمن المعلومات بفرض غرامة قدرها 48,000 دولار أمريكي، ولم يكن إشعار القرار هذا موضوع استئناف، ولم تقم شركة انكريبتكس لأمن المعلومات المحدودة ولا شركة انكريبتكس القابضة بدفع الغرامة أو الانخراط في إجراءات الاستئناف الماثلة.
5. تدرك المحكمة أن إشعاري القرار صدر عن هيئة مركز قطر للمال (وليس عن هيئة تنظيم مركز قطر للمال) لأن الانتهاكات المزعومة تتعلق بالشؤون المؤسسية لشركة تأسست في مركز قطر للمال وليس بمزاولة أعمال مالية منظمة في مركز قطر للمال. ومن الواضح أن أعمال الشركة في قطر تتمثل في تقديم الخدمات إلى مصرف قطر المركزي.
6. وتم تقديم إشعاري الاستئناف نيابة عن المستأنفتين إلى محكمة التنظيم في 22 نوفمبر 2020 (بالنسبة لسهام بولبداي) وفي 14 ديسمبر 2020 (بالنسبة لسامية بولبداي). يثير كلا الاستئنافين مسائل مماثلة أو متشابهة، منها مسألة انقضاء مدة الاستئناف، وفق ما تدفع به هيئة مركز قطر للمال وما تنكره المستأنفتان. وإذا كان الأمر كذلك، فقد حُكم في قضية التمييز ضد مكتب معايير التوظيف وأكاديمية قطر للمال والأعمال [2018] 3 (A) QIC بانتفاء سلطة تمديد الوقت.

7. في 18 فبراير 2021، أصدرت المحكمة توجيهات بأن الاستئناف ستنتم إدارتهما وسماعهما معاً، وأن المحكمة ستبت في مسألة توقيت إقامة الاستئناف كمسألة أولية، وطلبت من الأطراف بيان ما إذا كانوا يرغبون في عقد جلسة استماع شفوية بشأن هذه المسألة الأولية أو ما إذا كانوا يكتفون بالبت فيها بناءً على الأوراق. وأوضحت هيئة مركز قطر للمال أنها تكتفي بالنظر في المسألة بناءً على الأوراق، ولم تعقب المستأنفتان على ذلك. وبناءً عليه، أصدرت المحكمة قرارها في المسألة الأولية بناءً على الأوراق، وأوضحت أن قرارها يقتصر على مسألة الوقت، ولم يتطرق لأي مسألة تتعلق بموضوع القضية.

8. تم تقديم إشعاري الاستئناف بعد مرور أكثر من عام على تاريخ صدور إشعاري القرار. ومع ذلك، تحتج المستأنفتان بأنه لم يتم إبلاغهما بإشعاري القرار حسب الأصول في ذلك الوقت، وأنهما أقامت الاستئناف عند علمهما بالإشعارين. وتتمثل دعوى المستأنفتين في أن هذا الإبلاغ لم يحدث حتى 24 سبتمبر 2020 عندما تم إشعارهما من قبل قسم الشرطة بأن هيئة مركز قطر للمال قد أقامت قضية ضدتهما. وهذه إشارة إلى الدعوى التي رفعتها هيئة مركز قطر للمال أمام محكمة مركز قطر للمال لإنفاذ الغرامات (والتي تم تأجيلها حالياً إلى حين البت في الاستئناف من قبل محكمة التنظيم). وتدفع المستأنفتان بأنه يحق لهما تقديم استئنافهما في غضون مدة قدرها 60 يوماً اعتباراً من 24 سبتمبر 2020، وهو ما قد حدث وبالتالي يكون استئنافهما قد أقيم في وقته.

9. وتتمثل دعوى هيئة مركز قطر للمال في أن مدة الاستئناف تبلغ 28 يوماً بموجب قواعد هيئة مركز قطر للمال المعمول بها، ولكن حتى في حالة تطبيق المدة البالغة 60 يوماً، تكون هذه المدة قد انقضت بالفعل منذ فترة طويلة بحلول الوقت الذي تم فيه تقديم الاستئناف نظراً لإخطارهما حسب الأصول في سبتمبر 2019 وفق زعمها. ويتم تناول المسألة المتعلقة بالمدة المطبقة أدناه.

الوقائع المتعلقة بالمسألة الأولية

10. أوضحت المستأنفتان قضيتهما في إشعاري الاستئناف المقدمين من طرفهما والمستندات المرفقة بهما، وفي المذكرات التعقيبية المقدمة على ردود هيئة مركز قطر للمال، وفي تعليقاتهما على الوقائع على النحو المبين في إفادة الشاهد إيان أندرو ويلسون المقدمة من هيئة مركز قطر للمال بتاريخ 2 نوفمبر 2020. وقد عرضت هيئة مركز قطر للمال دعواها في ردودها وفي إفادة الشاهد المذكورة آنفاً وفي مختلف المستندات المرفقة. ويشغل السيد ويلسون منصب مدير التنفيذ في دائرة الرقابة والتنفيذ لدى هيئة مركز قطر للمال. وقد أوضح الأطراف دعواهم بعناية ودقة. وجدت المحكمة الوقائع ذات الصلة بمسألة التوقيت كما هو مبين أدناه.

11. تم تعيين السيدة سهام بولداوي في شركة انكريبتكس لأمن المعلومات المحدودة في عام 2017، وتذكر السيدة سهام أن وظيفتها اقتصرت على تطوير الأعمال وجذب عملاء جدد للشركة. وكما هو موضح أدناه، تم إنهاء عملها اعتباراً من 15 يونيو 2019. وتم تعيين السيدة سامية بولداوي بعد السيدة سهام، ولكن تم إنهاء عملها في 28 ديسمبر 2018 بسبب مواجهة الشركة لمشاكل مالية. وتزعم هيئة مركز قطر للمال أنه لم يتم إشعارها بمثل هذه الإنهاءات في ذلك الوقت.

12. سبق تقديم إشعاري القرار في سبتمبر 2019 إجراء تحقيق كما هو معتاد، وقد بدأ ذلك في فبراير 2019. يقول السيد ويلسون إنه أرسل إشعارًا بتعيين محققين عبر البريد الإلكتروني إلى سهام بولبدواوي وحاول الاتصال بها عبر البريد الإلكتروني والهاتف للترتيب معها لعقد اجتماع لبيان الغرض من التحقيق ونطاقه، ولكنه لم يتلق أي ردٍ منها، وتكرر سهام بولبدواوي ذلك، لكن بدون تقديم أي تفاصيل. وتقول سامية بولبدواوي إنه لم يتم الإفصاح عن بعض المستندات مثل تقرير كشف الحقائق الصادر عن المحقق. ومع ذلك، لا تجد المحكمة ما يدعو للشك في أن التحقيق قد بدأ على النحو الذي بينه السيد ويلسون. وكان يتوجب على السيدة سهام بولبدواوي التعامل مع التحقيق بصفتها عضو مجلس إدارة ومن كبار المسؤولين التنفيذيين والمدير العام للشركة.

13. يقول السيد ويلسون إنه بعد ذلك أرسل عبر البريد الإلكتروني إلى سهام بولبدواوي إشعارًا بوجود المقابلة وتقديم المستندات، كما ذكر أنه حاول أيضًا الاتصال بها عبر الهاتف، وأرسل في النهاية إشعارًا نهائيًا إلى العنوان المسجل للشركة. ولكن كان ذلك من دون جدوى، حيث جاء الرد نيابة عن سهام بولبدواوي بأن الشركة لم تكن تستخدم مكتبها الكائن في عنوانها المسجل في ذلك الوقت مما يعني أنها لم تتسلم تلك المستندات. ومع ذلك، فهي لا تقول في الواقع إنها لم تتلق هذه المستندات، ولا يمكن إنكار أن رسائل البريد الإلكتروني الصادرة عن هيئة مركز قطر للمال قد نتج عنها إيصالات بالقراءة (وهي إشعار بإبلاغ المرسل أن المستلم قد فتح رسالة البريد الإلكتروني). والمحكمة مقتنعة بأنها كانت على علم تام بالتحقيق.

14. وفقًا لإشعار القرار المتعلق بها، تم أيضًا تقديم إخطارات إلى سامية بولبدواوي لحضور المقابلة وتقديم المستندات بصفتها مديرًا إداريًا بالشركة، ومن الواضح أنها كانت تظهر بهذه الصفة في سجلات مركز قطر للمال. ومع ذلك، لا يوجد دليل على أن سامية قد تلقت هذه الإخطارات.

15. وفقًا لإشعاري القرار، انتهى التحقيق الرسمي في 31 مارس 2019.

16. وفي 30 مايو 2019، تلقت سهام بولبدواوي رسالة بريد إلكتروني من الشركة تفيد بأنه بسبب القرار الاستراتيجي لشركة انكريبنتكس بوقف أعمالها في دولة قطر، فقد تقرر إنهاء عملها. وفي 13 يونيو 2019، أُبلغت أن آخر يوم عمل لها في الشركة سيكون 15 يونيو 2019. ينص ذلك البريد الإلكتروني على ما يلي: "في ما يتعلق بمركز قطر للمال، فإننا نجري مناقشات معهم مباشرة، لذلك لن تكون هناك حاجة إلى مزيد من المساعدة".

17. لا يوجد دليل أمام المحكمة على ماهية هذه المناقشات المباشرة، أو مدى صحة حدوثها بالفعل. وبما أن شؤون الشركة كانت قيد التحقيق، فقد كان يتعين عليها التعاون مع هيئة مركز قطر للمال، وكان عدم قيامها بذلك مثيرًا للقلق، وأما مسألة أنها كانت تغلق أعمالها في قطر فلا تغير من ذلك شيئًا.

18. في ما يتعلق بسهام بولبدواوي، فإن إنهاء عملها من قبل الشركة لن يعالج مسألة مسؤوليتها الشخصية (إن وجدت) عن إخفاقات الشركة المزعومة في الامتثال لقواعد هيئة مركز قطر للمال حينما كانت تتولى منصب

مدير عام للشركة، وذلك في حال نظرت هيئة مركز قطر للمال في تلك الإخفاقات، وهو ما حدث في هذه الحالة.

19. تنص الإجراءات المطبقة على فرض عقوبات على أنه إذا اقترحت هيئة مركز قطر للمال، بعد إجراء تحقيق، ممارسة صلاحياتها التأديبية بموجب قواعدها، فيجب عليها أولاً أن تقدم للشخص المعني إشعاراً كتابياً تحدد فيه الإجراء الذي تقترح الهيئة اتخاذه، وأن تمنحه فرصة لتقديم دفوع للهيئة بشأن الإجراء المقترح، ويطلق على الإشعار إشعار الإجراء المقترح. وهذه خطوة حيوية في الإجراءات لأنها تؤدي إلى إعلام الشخص المعني بأنه تم اقتراح فرض عقوبة وكذلك منحه فرصة لبيان سبب ملاءمة عدم فرض عقوبة أو استحقاق عقوبة أقل. ومن الضروري أن يتم إخطار الشخص المعني حسب الأصول بإشعار الإجراء المقترح، وذلك عن طريق الإعلان الشخصي إذا لزم الأمر. ولا توجد في العادة صعوبة في إثبات الإعلان، لأن الشخص المعني سيكون بالفعل مشتركاً مع جهات التنظيم في التحقيق. ومع ذلك، لم تحدث تلك المشاركة في هذه الحالة.

20. ورغم ذلك، توجد أدلة كثيرة على ما حدث في ما يتعلق بإشعار الإجراء المقترح في هذه القضية، حيث ذكر السيد ويلسون أنه تم إرسال بريد إلكتروني مرفقاً به إشعار الإجراء المقترح إلى سهام بولداوي في 5 أغسطس 2019. وعلى الرغم من إيقاف تشغيل ميزة "إيصالات القراءة"، لم يرتد هذا البريد الإلكتروني ولا أي رسالة تذكير لاحقة، بل تم استلام إيصال تسليم. ويُشار نيابة عن سهام بولداوي إلى أن إيصال التسليم يؤكد تسليم رسالة البريد الإلكتروني إلى صندوق بريد المستلم، ولكنه لا يؤكد أن المستلم قد قرأه أو فتحه. لذلك، لا يوجد دليل على أن سهام قرأت الإشعار في ذلك الوقت.

21. ورغم ما تقدم، هناك مواد أخرى معروضة أمام المحكمة في ما يتعلق بهذه المسألة، حيث قدم السيد ويلسون نسخة من مذكرة مكتوبة بخط اليد في ذلك الوقت توضح بالتفصيل محاولاته الاتصال بالسيدة سهام والسيدة سامية بولداوي عبر الهاتف في 6 أغسطس 2019. ووفقاً لتلك الوثيقة، "في 6 أغسطس 2019، تحدثت ما بين الساعة 2:41 ظهرًا إلى الساعة 2:43 ظهرًا مع السيدة سهام بولداوي باللغة الإنجليزية على الهاتف رقم 974 40008080+ وأخبرتها أن هيئة مركز قطر للمال قررت تغريم الشركة وكذلك هي وشقيقتها سامية. واقترحت عليها هي وسامية القدوم لمقابلتي في أقرب وقت ممكن في برج مركز قطر للمال 1. وقالت إنها ستعاود الاتصال في غضون نصف ساعة، لكنها لم تفعل، وكذلك لم تنجح محاولاتي اللاحقة للاتصال بها".

22. ودفعت سهام وسمية بالإنبابة أن هذه المذكرة المكتوبة بخط اليد لا تصلح أن تكون دليلاً على صحة ما ورد فيها. ومع ذلك، تعتبر المحكمة أن الملاحظة المعاصرة، ولا سيما إن كانت مفصلة، يمكن أن تكون دليلاً قوياً. علاوة على ذلك، وكما هو مبين أدناه، ردت سهام في الوقت المناسب على رسائل البريد الإلكتروني المتلاحقة من السيد ويلسون بما في ذلك سلسلة الرسائل التي من بينها رسالة بريد إلكتروني مؤرخة في 5 أغسطس 2019 والتي أرسل لها بموجبها إشعارات الإجراء المقترح، حيث أشارت إلى أنها لم تعد موظفة في الشركة.

23. علاوة على ذلك، في 29 سبتمبر 2020، أرسلت سهام بريداً إلكترونياً إلى السيد يوسف الجيدة، الرئيس التنفيذي لهيئة مركز قطر للمال، بخصوص هذه القضية. وفي سياق البريد الإلكتروني، قالت إن "الدعوى تستند إلى إشعار أرسل إليّ في أغسطس 2019 يحدد المخالفات التي ارتكبتها أنا والشركة...". وتقول سهام إن ذلك مذكور في الإشعار الوارد من قسم الشرطة، ولا يعني أنها تلقت إشعار الإجراء المقترح في أغسطس 2019. ومع ذلك، وبناءً على مجمل الأدلة، فإن المحكمة مقتنعة بأن سهام بوليدأوي قد تلقت بالفعل إشعار الإجراء المقترح في أغسطس 2019 في ملابسات لا بد أنها أدركت منها أهمية الوثيقة.

24. وكما ذكرت سهام بالنيابة أنه على افتراض أن دعوى هيئة مركز قطر للمال صحيحة في هذا الصدد، فقد أكدت شركة انكريبتكس لسهام عدة مرات عدم إجراء أي اتصال مع هيئة مركز قطر للمال، وتم إنهاء عمل سهام في أغسطس 2019. وفي هذا الصدد، قالت إنها تلقت تعليمات من الشركة بعدم التعامل مباشرة مع مركز قطر للمال، وأن العلاقات مع مركز قطر للمال ستدار مباشرة من الولايات المتحدة: "على هذا الأساس، اعتادت سهام إعادة توجيه كل رسائل البريد الإلكتروني والمراسلات القادمة من مركز قطر للمال إلى شركة انكريبتكس الأمريكية".

25. واستندت في دعواها في هذا الصدد إلى رسالة البريد الإلكتروني المشار إليها أعلاه بتاريخ 13 يونيو 2019 من الشركة والتي نصت على أنه "في ما يتعلق بمركز قطر للمال، فإننا نجري مناقشات معهم مباشرة، لذلك لن تكون هناك حاجة إلى مزيد من المساعدة". ومن الواضح أنه بحلول أغسطس 2019، لم تستطع سهام التصرف في ما يتعلق بإشعار الإجراء المقترح المرسل إلى الشركة لأنها لم تعد موظفة لدى الشركة. ولكن بحلول ذلك الوقت، كانت الأمور قد تطورت وتجاوزت الشركة لتشملها هي وأختها: فكونها لم تعد تعمل في الشركة لم يعفها من الانخراط في ما يتعلق بإشعار الإجراء المقترح الذي قُدم لها شخصياً.

26. وحتى الآن، تنظر المحكمة في موقف سهام بوليدأوي، بينما جاء موقف سامية بوليدأوي مختلفاً، حيث كانت قد توقفت عن العمل لدى الشركة قبل بدء التحقيق. وعلى الرغم من أنه تم إرسال رسائل بريد إلكتروني مماثلة لتلك المرسل إلى سهام، وكذلك رسالة بريد إلكتروني تضم إشعار الإجراء المقترح، فإنها تدفع بأنها لم تستطع الوصول إلى عنوان البريد الإلكتروني للشركة. ويشير الدليل المقدم من السيد ويلسون إلى أن كل رسائل البريد الإلكتروني التي أرسلت إليها قد ارتدت. وعلى الرغم من أن المستندات المعروضة على المحكمة تُظهر إجراء مراسلات مع سهام من خلال عناوين بريدها الإلكتروني الشخصية، فلا يوجد ما يقيم الدليل على وجود مراسلات عبر البريد الإلكتروني من خلال عناوين البريد الإلكتروني الشخصية لسامية. فلا يوجد في حالة سهام مثل هذا الدليل الذي يثبت أن سامية قد تلقت بالفعل إشعار الإجراء المقترح على الرغم من ملاءمة الاستنتاج بأن أختها أخبرتها بهذا الوضع.

27. وبعد تبادل المراسلات، أرسلت سهام بوليدأوي بتاريخ 4 سبتمبر 2019 رسالة بريد إلكتروني إلى السيد ويلسون من حساب بريد إلكتروني شخصي، وتم نسخها إلى سامية واليوت لويس الذي يتولى أو كان يتولى منصب الرئيس التنفيذي للشركة الأم انكريبتكس. وتنص رسالة البريد الإلكتروني على ما يلي:

عزيزي إيان
أتمنى أن تصلك رسالتي وأنت تتعم بموفور الصحة
أقدر محاولتك للتواصل معي، لكن للأسف لم أجد أعمل لدى شركة انكريبتكس ويمكنك
مراسلتي على هذا البريد الإلكتروني
siham@encryptics.com
إذا كنت بحاجة إلى مساعدة فورية، فيرجى الاتصال بـ [الاسم المنكور]
شكرًا لك وإلى اللقاء،
سهام

28. جاءت هذه الرسالة ردًا على رسالة بريد إلكتروني مرسله بتاريخ 1 سبتمبر 2019، كانت الرسالة مرسله من السيد ويلسون إلى سهام على عنوان بريدها الإلكتروني الشخصي وعلى عنوان بريدها الإلكتروني لدى شركة انكريبتكس، وإلى سامية على عنوان بريدها الإلكتروني لدى شركة انكريبتكس، وإلى السيد توني جينينغز على عنوان بريده الإلكتروني لدى شركة انكريبتكس، مذكرًا إياهم بأن اليوم الأخير للرد على إشعارات الإجراء المقترح قد اقترب. وكان موضوع رسالة البريد الإلكتروني، "تذكير ودّي - إشعار قانوني هام بشأن شركة انكريبتكس لأمن المعلومات المحدودة". وتتضمن سلسلة رسائل البريد الإلكتروني التي تعد جزءًا منها رسالة بريد إلكتروني مرسله بتاريخ 5 أغسطس من قبل السيد ويلسون إليهم جميعًا، وقد أرفق بها إشعارات الإجراء المقترح التي تحتوي على تفاصيل العقوبات التي تم اقتراح فرضها عليهم ولفت انتباههم إلى فرصتهم في تقديم دفوع بشأنها. لذا، حتى لو لم تتلق سهام إشعارات الإجراء المقترح وقت إصدارها (والتي تعتقد المحكمة أنها قد تلقتها)، فقد حصلت عليها حينها.

29. وقد احتجت سهام بالنيابة أنه جرت العادة أن الناس لا يقرأون رسائل البريد الإلكتروني السابقة إذا لم يكن الموضوع محل اهتمامهم، خاصة في مثل حالتها بعد إنهاء عملها وأنها كانت لديها مشاكلها الخاصة مع شركة انكريبتكس، إذ يبدو أن الشركة لم تدفع الأموال المستحقة لها عند إنهاء عملها ولذلك تقدمت بشكوى قانونية ضد شركة انكريبتكس لدى هيئة مركز قطر للمال. ولا يمكن إثبات أنها قرأت بالفعل إشعارات الإجراء المقترح كونها ردت على آخر رسالة بريد إلكتروني وردت من السيد ويلسون في سلسلة رسائل البريد الإلكتروني التي تحتوي على إشعارات الإجراء المقترح. ومع ذلك، ترى المحكمة أن ذلك يثبت مرة أخرى ما حدث في شهر أغسطس، أي أنها تلقت إشعارات الإجراء المقترح في ملابسات تشير إلى أنها كانت إشعارات قانونية مهمة. أما إن كانت قرأتها أم لا فهذه مسألة مختلفة، ولكن على أي حال فقد أتاحت لها الفرصة لقراءتها.

30. في 5 سبتمبر 2019، أرسل السيد ويلسون بريدًا إلكترونيًا مرة أخرى إلى سهام بولنداوي (والأشخاص الآخرين المشمولين برسائل البريد الإلكتروني السابقة) موضحة مرة أخرى أن إشعار الإجراء المقترح كان يتعلق بالعقوبة المالية التي تتحمل المسؤولية الشخصية عنها، كما طلب منها إبلاغ سامية بالوضع. ويبدو أنه لم يكن هناك أي رد على هذه الرسالة الإلكترونية، لكن السيد ويلسون يعرض المزيد من رسائل البريد الإلكتروني التي تظهر أن سهام حاولت ترتيب اجتماع مع المدير التجاري في هيئة مركز قطر للمال، لكنها

أُغت ذلك الاجتماع في النهاية. ودفعت بالنيابة أن الاجتماع قد أُلغي من قبل هيئة مركز قطر للمال وليس من قبلها، ولكنه لم يُعقد على أي حال.

31. وكما هو مذكور أعلاه، صدر إشعاري القرار نفسهما بتاريخ 11 سبتمبر 2019، وقد تضمننا من بين جملة أمور إشعار الأشخاص المعنيين بالحق في الاستئناف أمام محكمة التنظيم.

32. في 12 سبتمبر 2019، أرسل السيد ويلسون إشعاري القرار عبر البريد الإلكتروني إلى عناوين البريد الإلكتروني التي كانت لديه للمستلمين، وبالنسبة لسهام أرسلت الإشعارات إليها على عناوين البريد الإلكتروني التي كان يستخدمها في التواصل معها قبلها بأيام قليلة. وجاءت رسالة البريد الإلكتروني بعبارات أوضحت أنها تضم مستندات قانونية مهمة. وتم تسليمها إلى عنوان بريدها الإلكتروني الشخصي، وقد اقتنعت المحكمة باستلامها لها. وعلى الرغم من أنها احتجت بالنيابة أن التسليم لا يعني أنها قرأت الإشعار بالفعل، فقد أتيحت لها الفرصة لقراءته، ومن غير الممكن أن تكون أساءت فهم طبيعة المستند.

33. في ما يتعلق بسامية بولداوي، تم إرسال البريد الإلكتروني الذي يضم إشعار القرار إلى عنوانها لدى شركة انكريبتكس، وقد ارتد ذلك البريد الإلكتروني. وطلب السيد ويلسون من المستلمين الآخرين بمن فيهم سهام إعادة توجيه البريد الإلكتروني إلى سامية، ولكن لا يوجد دليل على حدوث ذلك، كما لا يوجد ما يُثبت أن سامية قد تلقت البريد الإلكتروني المرفق به إشعار القرار، ولم يشكل إعلان أختها إشعارًا لسامية.

34. في 15 سبتمبر 2019، تم إرسال نسخ ورقية من إشعاري القرار إلى كل من المستلمين على العنوان المسجل لشركة انكريبتكس لأمن المعلومات المحدودة، في المكتب رقم 841، الطابق الثامن، برج مكتب الفردان، الخليج الغربي، الدوحة، وهو العنوان المسجل للمستلمين لدى هيئة مركز قطر للمال. وقد وصلت الخطابات في 16 سبتمبر 2019. ودفعت كل من سهام وسامية بالإنابة أنهما لم تتلقيا تلك الخطابات على الإطلاق لأنهما لم تعودا تعملان في الشركة: وكانت سهام قد أبلغت هيئة مركز قطر للمال أن عقد الإيجار في برج مكتب الفردان كان قد انتهى، وأن الشركة كانت تبحث عن مكان جديد. (ومع ذلك، تؤكد هيئة مركز قطر للمال أنه لم يتم موافاتها بأي عنوان جديد).

35. أشارت أيضًا سامية بالنيابة أن العنوان المسجل يختلف عن العنوان المذكور في الفقرة 16 من إشعاري القرار المقدم ضدها. ولكن المحكمة ترى أن تفسير ذلك يرد في الفقرة 20، حيث توجد إشارة إلى إخطار بتغيير العنوان المسجل.

مناقشة المسألة الأولية

36. ذكرت هيئة مركز قطر للمال في ردها على مذكرات الاستئناف ما يلي:

"تحدد المادة 18 من الأنظمة والقواعد الإجرائية للمرافعات المدنية والتجارية لدى المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال كيفية الإعلان بالمستندات. تنص المادة 18-3 على أنه يجوز الإعلان بصحيفة الدعوى وأي مستند آخر تتطلبه هذه اللوائح والقواعد الإجرائية عن طريق (18-3-2) تسليمه

إلى العنوان السكني للطرف الآخر أو إذا كان شخصية اعتبارية، أو شركة محدودة، فيكون تسليمه إلى عنوان المكتب المسجل أو الرئيسي... كما لا يحق للمدعي أن يعلن صحيفة الدعوى إلكترونياً كطريقة بديلة عن إحدى الطرق المحددة أعلاه، ولكن يجوز له القيام بذلك إضافة إلى إحدى هذه الطرق.

في هذه الحالة، تعتمد هيئة مركز قطر للمال على المادة 18-3-2، حيث تم تسليم إشعار القرار إلى سهام على العنوان المسجل لها لدى هيئة مركز قطر للمال. وبالإضافة إلى النسخ المطبوعة من إشعار القرار، تم تسليم نسخة إلكترونية إليها عن طريق البريد الإلكتروني مع إيصال بعلم الوصول / إيصال القراءة. ولهذه الأسباب، تم إرسال إشعار القرار فعلياً إلى سهام في 15 سبتمبر 2019 وبدأت مهلة الاستئناف أمام محكمة التنظيم من هذا التاريخ، وليس من تاريخ 24 سبتمبر 2020.

37. تسري أحكام الإعلان الواردة في الأنظمة والقواعد الإجرائية للمرافعات المدنية والتجارية لدى المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال المشار إليها هنا على إعلان وثائق المحكمة، مثل صحيفة الدعوى التي بموجبها تباشر الدعوى في المحكمة. وبناءً على ذلك، طلبت المحكمة من هيئة مركز قطر للمال توضيح سبب تطبيق هذه الأنظمة على إعلان إشعاري القرار، وبيان أي قواعد أو لوائح أخرى استندت إليها في هذا الصدد. ردت هيئة مركز قطر للمال بما يلي:

"نقر بأن أحكام المادة 18 من الأنظمة والقواعد الإجرائية للمرافعات المدنية والتجارية لدى المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال ليست ملزمة لهيئة مركز قطر للمال في ما يتعلق بإعلان المستندات المتعلقة بالإجراءات التأديبية لهيئة مركز قطر للمال. ولا توجد متطلبات في قواعد هيئة مركز قطر للمال ولوائحها تحدد إجراءات إعلان المستندات في ما يتعلق بالمسائل التأديبية بخلاف لوائح الشركات. تنص المادة 42 (3) من لوائح الشركات على أنه "يمكن إرسال أي وثيقة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة من خلال إيداعها في مقر العمل المسجل أو تسليمها باليد إليه". وفي الحالة الحالية، لم تنطبق المادة 42 (3) لأنها لا تنطبق إلا على الشركات ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة بموجب لوائح الشركات.

وبشكل عام، تسمح الإجراءات التأديبية المنصوص عليها في قواعد هيئة مركز قطر للمال للشخص المتضرر من أي قرار تأديبي صادر عن هيئة مركز قطر للمال بالاستئناف أمام هيئة المراجعة المختصة. وفي هذه الحالة، فإن هيئة المراجعة المختصة هي المحكمة التنظيمية. ونظرًا إلى أن القرار التأديبي يخول الشخص المتضرر من أي قرار تأديبي صادر عن هيئة مركز قطر للمال الاستئناف أمام محكمة التنظيم، تنص السياسة الداخلية لهيئة مركز قطر للمال على اعتماد إعلان المستندات التي من شأنها تلبية متطلبات الإعلان المتعلقة بالقضايا المرفوعة أمام محكمة مركز قطر للمال. وهذا ما حدث في هذه القضية".

38. يمكن مقارنة هذه اللوائح بقواعد المحكمة في ما يتعلق بإعلان إشعار الاستئناف من قبل مستأنفة ضد إحدى مؤسسات مركز قطر للمال والذي يمكن إرساله بأي وسيلة تضمن إخطار مؤسسة مركز قطر للمال المعنية (المادة 11-3 من الأنظمة والقواعد الإجرائية للمرافعات المدنية والتجارية لدى المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال)، أو تشبيهها بشكل مباشر بالقواعد التي تنطبق على إعلان الإشعارات من قبل هيئة تنظيم مركز قطر للمال والتي تسمح بتقديم الإشعارات إلكترونياً (القواعد العامة 1-2-أ-1).

1 (1) عندما يُطلب من هيئة التنظيم تقديم إشعار خطي إلى أي شخص، يجوز لهيئة القيام بذلك بأي وسيلة تعتقد الهيئة بشكل معقول أنها ستؤدي إلى إبلاغ هذا الشخص بالإشعار.
(2) على وجه الخصوص، ودون تقييد للقاعدة الفرعية (1)، يجوز لهيئة أن تقدم للشخص إشعارًا كتابيًا:

39. وترى المحكمة أن الاعتبار الأساسي، عند التعامل مع أشخاص طبيعيين كما هو الحال في القضية الماثلة، هو أن يتم تقديم إشعار القرار بطريقة تفضي إلى إخطار الشخص المعني. ومن الضروري أن يتم ذلك بشكل صحيح لأنه يتم اتخاذ إجراء إداري ضد الشخص، وهو في هذه القضية فرض غرامات قابلة للتنفيذ في نهاية المطاف من خلال المحكمة. يعتبر النص في إشعار القرار على الحق في الاستئناف أمام محكمة التنظيم جزءاً أساسياً من هذه الإجراءات، لأنه يوفر للشخص المعني فرصة لإعادة البت في القضية من جديد من قبل هيئة قضائية مستقلة. وقد يتطلب ذلك الإعلان الشخصي لإشعار القرار من قبل الجهة المنظمة في حالات معينة. قد تكون أحكام الإعلان المنصوص عليها في الأنظمة والقواعد الإجرائية للمرافعات المدنية والتجارية لدى المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال بمثابة إرشادات مفيدة في هذا الصدد. وبالمثل، يجب النظر في هذه المسألة من الناحية التنظيمية. في حين أن إعلان صحيفة الدعوى في إجراءات التقاضي يمثل نقطة الشروع في الإجراءات الرسمية، فإن تقديم إشعار القرار يمثل نهاية الإجراءات الرسمية، وتوضح المناقشة المذكورة أعلاه بشأن الوقائع نوع الخطوات الرسمية التي تأتي أولاً، وهي إشعار تعيين المحققين، وإشعار وجوب المقابلة وتقديم المستندات، وإشعار الإجراء المقترح لمنح الشخص المعني الفرصة لتقديم دفوعه بشأن ذلك، وأخيراً إشعار القرار نفسه. وللأسباب الموضحة أعلاه، تعتبر المحكمة أن كل هذه الإشعارات قد تم تسليمها فعلياً للسيدة سهام بولداوي عبر البريد الإلكتروني أو الهاتف، وأنه تم تجاهلها جميعاً. ومن الواضح أن الشخص لا يمكنه تجنب الإجراءات التنظيمية لمجرد رفضه الانخراط فيها.

40. ومع ذلك، لا تقبل المحكمة دفع هيئة مركز قطر للمال بأن إشعار القرار قد تم الإخطار به فعلياً عن طريق التسليم بالبريد على العنوان المسجل لسهام وسامية بولداوي لدى الهيئة. ومن الواضح أنه من غير المرجح أن تعيش سهام أو سامية في العنوان المسجل للشركة. وقد يصلح الإشعار بهذه الطريقة بالتأكيد لإعلان شركة، ولا يصلح بالضرورة لإعلان مسؤولين أفراد، وبالتالي لا يصلح في القضية الماثلة.

41. باختصار، في ما يتعلق بالسيدة سهام بولداوي، وجدت المحكمة أنه تم إخطارها بشكل صحيح بإشعار القرار عن طريق البريد الإلكتروني بتاريخ 12 سبتمبر 2019 وأن مدة الاستئناف قد بدأت منذ ذلك الحين.

42. وفي ما يتعلق بالسيدة سامية بولداوي، تشير المحكمة إلى النتائج التي توصلت إليها أعلاه، حيث إنها لم تعد موظفة لدى الشركة بحلول الوقت الذي بدأ فيه التحقيق على عكس السيدة سهام. ولا يوجد دليل على وصول أي من رسائل البريد الإلكتروني التي أرسلتها هيئة مركز قطر للمال إليها. وفي حين أنه من المحتمل أن تكون أختها قد أخبرتها عن التحقيق، إلا أن مجرد العلم بذلك ليس كافياً. وعلى الرغم من أن هيئة مركز قطر للمال طلبت من سهام تمرير رسائل البريد الإلكتروني، فلا يوجد دليل على إجراء ذلك، وعلى أي حال، لا يصلح ذلك أن يكون بمثابة إعلان صحيح. وإذا رغبت هيئة مركز قطر للمال في التأكد من استلامها إشعار القرار،

(أ) شخصياً؛

(ب) عن طريق وسيلة إلكترونية؛ أو

(ج) عن طريق البريد.

فقد كان يمكنها محاولة العثور عليها وإعلامها شخصيًا. وبالتالي، ترى المحكمة أنه لم يتم إخطارها بإشعار القرار في سبتمبر 2019.

43. وينبغي الآن المضي قدمًا سنة، حيث لم تسدد سهام وسامية بولداوي وشركة انكريبتكس لأمن المعلومات المحدودة الغرامات المفروضة بموجب إشعاري القرار، وبالتالي رفعت هيئة مركز قطر للمال في الوقت المناسب دعوى الإنفاذ أمام المحكمة. وقد أقيمت تلك الدعوى (وفق ما تدرکه المحكمة) بناءً على توجيهات المحكمة المُعلن عنها، وفي 24 سبتمبر 2020 تم إشعار سهام وسامية بولداوي من خلال قسم الشرطة برفع قضية ضدهما من قبل هيئة مركز قطر للمال.

44. وأكدت كلتا المستأفتين أنهما أقامتا الاستئناف عندما علمتا بإشعاري القرار في 24 سبتمبر 2020 حسب زعمهما. وقامتا بعدها بتقديم إشعاري الاستئناف على أساس أن أمامهما مهلة قوامها 60 يومًا من ذلك التاريخ لتقديم استئناف أمام محكمة التنظيم. في ما يتعلق بفترة الستين يومًا، تعتمد المستأفتان على المادة 2-2-10 من الأنظمة والقواعد الإجرائية لدى محكمة تنظيم مركز قطر للمال.

45. رفضت المحكمة دعوى سهام في هذا الصدد، وحكمت بأن مدة الاستئناف تبدأ من تاريخ 12 سبتمبر 2019. وقد تم تقديم إشعار الاستئناف الخاص بها إلى محكمة التنظيم في 22 نوفمبر 2020، وبالتالي تكون متأخرة بأكثر من عام.

46. أما في ما يتعلق بدعوى سامية، رأت المحكمة أنه لم يتم إخطارها حسب الأصول بإشعار القرار في سبتمبر 2019. ومن الضروري الاستفاضة بشأن توقيت الاستئناف بالنسبة لها.

47. لم تُثار من قبل أي مسألة تتعلق بالوقت المسموح به للاستئناف ضد إشعار قرار اتخذته هيئة مركز قطر للمال للحصول على قرار قضائي، ولكن هذه النقطة أثّرت في ما يتعلق بالاستئناف على قرار صادر عن مكتب معايير التوظيف أمام محكمة التنظيم حيث تم تحديد مدة قوامها 30 يومًا في اللوائح ذات الصلة. في قضية التميمي ضد مكتب معايير التوظيف وأكاديمية قطر للمال والأعمال رقم [2018] A (QIC) (3)، حكمت دائرة الاستئناف بأنه لما كانت المادة 8-2 (ج) من قانون مركز قطر للمال لعام 2005 (بصيغته المعدلة) تنص على أنه يجب تقديم الاستئناف في غضون 60 يومًا من نشر القرار (الفقرة [100])، ولا يمكن للأنظمة الصادرة بموجب القانون أن تحد من حق الاستئناف بخفض مدته إلى 30 يومًا ([106]).

48. يشير كلا إشعاري القرار في القضية الحالية إلى أن المستلم يحق له الاستئناف والذي يجب ممارسته في غضون 28 يومًا من تاريخ استلامه، وتعتبر هيئة مركز قطر للمال أن الموعد النهائي لتقديم الاستئناف هو 22 أكتوبر 2019. ولكن إذا تم تطبيق قضية التميمي عن طريق القياس، فسيتم تطبيق الفترة القانونية البالغة 60 يومًا للاستئناف (وهو ما يتضح في المادة 2-2-10 من إجراءات المحكمة).

49. وقد أثارَت المحكمة هذه المسألة مع الأطراف، وطلبت من هيئة مركز قطر للمال أن توضح موقفها في ما يتعلق بموعد الاستئناف. كما طلبت المحكمة ردًا من قبل المستأفتين.

50. ردت هيئة مركز قطر للمال بأن قانون مركز قطر للمال ينص على أنه يجوز رفع دعاوى استئناف ضد القرارات الصادرة عن أي هيئة من هيئات مركز قطر للمال أمام محكمة التنظيم في غضون 60 يومًا من تاريخ نشر القرار. لكن قاعدة الامتثال والإنفاذ رقم 4-9 من قواعد مركز قطر للمال تنص على أنه إذا مارست هيئة مركز قطر للمال أيًا من سلطاتها التأديبية، يجوز للشركة أو الشخص المعني في غضون 28 يومًا من استلام إشعار القرار إحالة المسألة إلى محكمة التنظيم. يتمثل موقف هيئة مركز قطر للمال في ما يلي:

- تنص قاعدة الامتثال والإنفاذ رقم 4-9 على الحدود الزمنية المطبقة على أي قرار لإحالة إشعاري القرار المؤرخين 11 سبتمبر 2019 إلى محكمة التنظيم؛
- حتى إذا تم تطبيق المهلة البالغة 60 يومًا، فإن هذه المدة قد انقضت بالفعل بحلول الوقت الذي تم فيه تقديم طلبات الاستئناف.

51. لم يتم تقديم أي دفوع محددة نيابة عن المستأنفتين بشأن هذه النقطة.

52. في قضية/التميمي، ذكر الإشعار ذي الصلة أن الاستئناف أمام المحكمة يجب أن يتم في غضون 30 يومًا (الفقرة [3] من التقرير في [2018] RT (QIC) (2)). ذكر المستأنف في تلك القضية أنه لم يستأنف لأنه كان يدرك أن المحكمة كانت إحدى إدارات مركز قطر للمال (انظر [2018] A (QIC) (3) في الفقرة [43]). ومع ذلك، وكما أوضحت دائرة الاستئناف، سواء كانت مدة الاستئناف 30 أو 60 يومًا، فقد تم تقديم الاستئناف بعد فترة طويلة من انتهاء المهلة الزمنية (الفقرة [99]). وترى المحكمة أن الأمر نفسه ينطبق على قضية سهام بولبداي.

53. في ما يتعلق بالفترة الصحيحة، ترى المحكمة أنه عندما تم إصدار بيان عام بالغرامات من قبل مركز قطر للمال في 30 أبريل 2020، ذكر أن المستأنفتين "... لم تقدم استئنافًا في غضون 60 يومًا من إشعارهما". وإذا كانت هيئة مركز قطر للمال ترى أن مدة الاستئناف هي 60 يومًا، على النحو المشار إليه، فيجب أن ينص إشعار القرار على تلك المدة. وذلك لا يؤثر بأي حال في نتيجة هذه القضية، ولكن قد يؤثر في القضايا المستقبلية.

54. بالرجوع إلى سامية بولبداي، ونظرًا لعدم إخطارها بشكل صحيح بإشعار القرار في سبتمبر 2019، وافقت المحكمة على مذكرتها بأن مدة الاستئناف ضد إشعار القرار تبدأ من تاريخ 24 سبتمبر 2020 الذي تم فيه إشعارها بالدعوى القضائية من قبل الشرطة. ومع ذلك، لم يتم تقديم إشعار الاستئناف الخاص بها إلى محكمة التنظيم حتى تاريخ 14 ديسمبر 2020، وبالتالي تكون قد تجاوزت المدة البالغة 60 يومًا. ولا يمكن للمحكمة تمديد المهل الزمنية المعمول بها، وفق ما قضت به دائرة الاستئناف في قضية/التميمي في الفقرتين [99] - [101]. ويترتب على ذلك أن سامية قد تجاوزت المدة المقررة أيضًا. وقد توصلت المحكمة إلى هذا القرار بشيء من الأسف، لأنه من الواضح أن دورها كان ثانويًا نسبيًا في هذه المسائل.

55. تود المحكمة إضافة ما يلي. كما هو موضح سابقًا، تم إصدار إشعار قرار أيضًا في 11 سبتمبر 2019 ضد شركة انكريبتيكس لأمن المعلومات المحدودة بفرض غرامة قدرها 48,000 دولار أمريكي ضدها. ولم يكن

إشعار القرار هذا موضوع استئناف، ولم تقم شركة انكريبتكس لأمن المعلومات المحدودة ولا شركة انكريبتكس القابضة بدفع الغرامة أو الانخراط في إجراءات الاستئناف الماثلة. كما ذكرنا سابقاً، أبلغت الشركة السيدة سهام بوليدأوي في 13 يونيو 2019 أنه "في ما يتعلق بمركز قطر للمال، فإننا نجري مناقشات معهم بشكل مباشر، لذلك لن تكون هناك حاجة إلى مزيد من المساعدة". وقد يكون ذلك قد أثر على الطريقة التي تعاملت بها مع هذا التحقيق.

56. في 14 أكتوبر 2020، تلقى قلم المحكمة رسالة بريد إلكتروني من السيد توني جينينغز، رئيس تنفيذي سابق لشركة انكريبتكس القابضة حتى يناير 2019. ومن الواضح أن سهام قد طلبت منه الدعم، وقد استجاب لها على أكمل وجه. ويقول إن كل المسائل المالية والفنية والإدارية المتعلقة بهيئة مركز قطر للمال تم التعامل معها مباشرة من الولايات المتحدة الأمريكية، وكان على سهام أن تحيل كل رسائل البريد الإلكتروني والمراسلات من مركز قطر للمال إلى شركة انكريبتكس الأمريكية. ويقول إن كل الإغفالات من جانب سهام في ما يتعلق بالمراسلات مع مركز قطر للمال كانت بناءً على تعليمات من شركة انكريبتكس الأمريكية، وأنه ينبغي عدم إدانتها بشأن مثل هذه الأمور.

57. وكما أشرنا سابقاً، فإن إشعاري القرار الصادرين بحق سهام وسامية بوليدأوي كانا بصفتهم الشخصية، ولهذا فُرضت عليهما عقوبات شخصية وكذلك على الشركة. ولا يمكن للتعليمات الصادرة عن الشركة أن تغير من هذه المسؤولية. ومع ذلك، تنشأ المسائل موضوع الشكوى عن توظيفهما من قبل الشركة، وترى المحكمة أنها ستكون مسألة مثيرة للقلق إذا تركتهما الشركة تتحملان المسؤولية وحدهما عما حدث.

الحكم

58. تم البت في المسألة الأولية على النحو التالي. تم تقديم الاستئنافين من قبل كل مستأنفة ضد إشعاري القرار الصادرين ضدتهما في 12 سبتمبر 2019 بعد المدة المقررة لذلك، وبالتالي لا تختص المحكمة بالبت فيهما.

59. وتوضح المحكمة أن قرارها يقتصر على مسألة الوقت، ولم تنتطرق لأي مسألة تتعلق بموضوع القضية.



صادر عن مقام محكمة التنظيم،

سعادة السير وليام بليير، رئيس المحكمة

التمثيل:

تمّ تمثيل المستأنفتين على أساس تطوّعي من قبل شركة العماني ومشاركوه للمحاماة ذ.م.م.
ترافعت المستأنف ضدها بالأصالة عن نفسه.